

خارج الفقہ

۳۸

۹۴-۹-۲۴ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و أفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن ما مر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و أما الافسادى فتابع لما أفسده.

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد،

أقسام الحج

- فصل ٨ فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة بالإجماع و الأخبار تمتع و قران و أفراد و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد،
- و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،

- و حد البعد الموجب للأول ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على المشهور الأقوى
- لصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: قلت له قول الله عز و جل في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ ع يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَتْعَةٌ كُلِّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلاً ذَاتَ عَرَقٍ وَ عَسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلِّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمَتْعَةُ

- و خبره عنه ع:
- سألته عن قول الله عز و جل ذلك إلخ قال لأهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق
- و يستفاد أيضا من جملة من أخبار آخر

- و القول بأن حده اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور و هو مقطوع بما مر
- أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ و هو كما ترى
- أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي و العرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلا و هذا أيضا كما ترى
- كما أن دعوى أن المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلا منافية لظاهر تلك الأخبار

- و أما صحيحة حريز الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها
- كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان و الحلبي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة
- و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد وجهان أقربهما الأول

• فصل فى أقسام الحجّ و هى ثلاثة بالإجماع و الأخبار: تمتّع و قران و أفراد، و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضراً، أى غير بعيد، و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية و أربعون ميلاً من كل جانب على المشهور (١) الأقوي، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قلت له قول الله عزّ و جل فى كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فقال (عليه السلام) يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

(١) الشهرة غير معلومة. (الإمام الخميني).

- و خبره عنه (عليه السلام) سألته عن قول الله عزّ و جلّ ذلك إلخ قال: لأهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق.
- و يستفاد أيضاً من جملة (٢) من أخبار أخر.
- (٢) محلّ تأمل. (الإمام الخميني).

حد البعد

- و القول بأنَّ حدَّه اثنا عشر ميلاً من كلِّ جانب كما عليه جماعة ضعيف، لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد (٣) و إقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، و هو مقطوع بما مر، أو دعوى إن الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، و العرف لا يسايد على أزيد من اثني عشر ميلاً، و هذا أيضاً كما ترى، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار،
- (٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).
- بل الظاهر أن الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية و هو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا عموم لها للحاضرين حتى توجب المتعة على كل أحد. (الكلبايگاني).

- و أمّا صحيحة حريز الدالة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل (١) بصحيحته حمّاد بن عثمان و الإحلبىّ الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت (٢) إلى مكة، و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل، و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أن وظيفته التمتع، لتعليق حكم الأفراد و القران على ما دون الحدّ، و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، و إن كان لا يبعد (٣) القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع،

- (١) وجّههما في الوسائل بما يوافق روايتي زرارة و هو مع صدق دعواه وجيه. (الإمام الخميني).
- (٢) إلّا أن يقال بأن المقصود دون كل المواقيت فإن أقربها إلى مكة ذات عرق و هو ثمانية و أربعون ميلاً. (الكلبايگاني).
- (٣) لا يخلو من إشكال و ليس هذا نظير الشكّ في مسافة القصر فإنّ موضوع وجوب الإتمام و هو عدم المسافرة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردى).
- فيه إشكال ظاهر و قياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالاً من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة لما مر من الإشكال في ثبوت عامّ خال عن المناقشة. (الإمام الخميني).

- لا يخلو عن إشكال. (الخوانسارى).
- بل بعيد فإن التمسك بالعموم فى المقامين تمسك بالعام فى الشبهة المصدقية و أمّا فى الشكّ فى المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جار بلا مانع و لا ربط له بالمقام. (الكلبيگانى).
- فيه إشكال بل منع و لا سبيل إلى مقايسة المقام بالشكّ فى المسافة. (النائينى).
- بل يبعد. (الشيرازى).
- هذا هو الصحيح و عليه فلا يجب الفحص مع الشكّ كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكن منه. (الخوئى).
-
- العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص: ٦٠٢
- لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر، و هو مشكوك فيكون كما لو شكّ فى أنّ المسافة ثمانية فراسخ أولاً، فإنّه يصلّى تماماً، لأنّ القصر معلق على السفر (١) و هو مشكوك ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع، و لا للحاضر إلا الأفراد أو القرآن، و أمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبىّ فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحجّ النذرى و غيره (٢).
- (١) بل لاستصحاب الموضوع أو حكم التمام الغير الجارى فى المقام فوجب عليه الاحتياط. (الأصفهانى).
- (٢) أى له نذر أى قسم شاء و كذا حال شقيقه و هو المراد من غيره لا الإفسادى لأنّه تابع لما أفسده. (الإمام الخمينى).
- إذا أطلق النذر و كذا شبه النذر و القضاء تابع لما أفسده. (الكلبيگانى).
- فيما إذا أطلق النذر و شبهه و أمّا حجة القضاء فهو تابع لما أفسده. (البروجردى).

- («قال دام ظلّه»: و حدّه (ای حدّ من لیس حاضری مکة) من بعد عنها، بثمانیة و أربعین میلا، من کل جانب، و قیل: اثنا عشر فصاعداً، من کل جانب.

- ذهب الشيخ في النهاية و التهذيب، و المفيد في المقنعة إلى الأول، تمسكا بما رواه حرير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز و جل في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، قال: - يعني أهل مكة - ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا، ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك، فعليه (فعلهم خ) المتعة «١».

- و الذي أراه، انّ بين القولين عدم التنافي، و ذلك لأنّ قوله عليه السلام: (ثمانية و أربعين) محمول على أربعة جوانب، فمن كل جانب يكون اثنا عشر ميلا، يدلّ على ذلك لفظ الرواية: (كما يدور حول مكة) و قد صرح بذلك الفقيه، محمد بن علي بن بابويه في من لا يحضره الفقيه، قال: و حدّ حاضري المسجد الحرام - أهل مكة و حوايلها - على ثمانية و أربعين ميلا، و كذا أبوه علي بن بابويه في رسالته ذهب اليه.

- و إليه ذهب المتأخر، قال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا، من اربع جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا.
- و إذا تقرر هذا، فهل إذا كان على رأس اثنا عشر ميلا، يكون من أهل التمتع؟
- ظاهر كلام الشيخ و ابني بابويه و ابى الصلاح: لا، و يفوح من كلام المتأخر: (نعم)، و هو الأقرب.

- بَابُ وَجُوهِ الْحَاجِّ
- ٢٥٤٥ رَوَى مَنْصُورٌ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَيُّ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ سَائِقٌ لِلْهُدَى وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ

- وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ أَوْ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
- وَ حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالِيهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ

- «٥» ٦ بَابُ وَجُوبِ الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَّةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤٧٣٦ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ سَرْفٍ مُتَعَةٌ وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٢ - ٩٦، و الاستبصار ٢ - ١٥٧ - ٥١٤.
- (١) - البقرة ٢ - ١٩٦.

مر و سرف

• - الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج ٢، ص: ٨١٤
 و بَطْنٌ مُرٌّ أَيْضاً: موضعٌ، و هو من مَكَّةَ على مرحلة.

- النهاية في غريب الحديث و الأثر؛ ج ٤، ص: ٣١٨

• و فيه ذكر «بطن مرّ، و مرّ الظهران» و هما بفتح الميم و تشديد الراء:
 موضع بقرب مكة.

مر و سرف

- لسان العرب؛ ج ٩، ص: ١٥٠
- و سَرَفٌ و حولَ مكةَ في بواديها. غيره: و سَرَفٌ اسم موضع.
- مجمع البحرين؛ ج ٥، ص: ٧٠
- و فيه " ليس لأهل سرف متعة ". سرف - مثال كتف -: موضع قريب من التنعيم، و هو من مكة على عشرة أميال، و قيل أقل و أكثر.

- ١٤٧٣٧ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - بِالْعُمْرَةِ إِلَيَّ الْحَجِّ فَقَالَ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٣».
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٤» وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ «٥».
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٢ - ٩٧، و الاستبصار ٢ - ١٥٧ - ٥١٥.
- (٣) - البقرة ٢ - ١٩٦.
- (٤) - مسائل علي بن جعفر - المستدرکات - ٢٦٥ - ٦٣٧.
- (٥) - قرب الاسناد - ١٠٧.

- ۱۴۷۳۸ - ۳ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «۷» - قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتَعَةٌ - كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَّةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا - ذَاتِ عِرْقٍ «۸» وَ عُسْفَانَ «۹» كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ - فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتَعَةُ.
- (۸) - ذات العرق - الحد الفاصل بين نجد و تهامة و منها إحرام أهل العراق (معجم البلدان ۴ - ۱۰۷).
- (۹) - عسفان - موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان ۴ - ۱۲۱).

ذاتُ عِرْقٍ

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ ج ٢، ص: ٤٠٥
- (ذاتُ عِرْقٍ) مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ هُوَ عَنِ مَكَّةَ نَحْوَ مَرْحَلَتَيْنِ وَ يُقَالُ هُوَ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ.
- مجمع البحرين؛ ج ٥، ص: ٢١٣
- و ذات عرق: الموضع الذي وقت لأهل العراق سمي بذلك لأن فيه عرقا و هو الجبل الصغير. و قيل العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء. و ذات عرق: أول تهامة و آخر العقيق و هو عن مكة نحوا من مرحلتين.
- تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج ٧، ص: ٢٠٤
- قال بعض الجمهور: يحرم من مرحلتين، فإنه أقلّ المواقيت و هو ذات عرق «٣».

- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ١، ص: ٤٤٧
- يقال: يللمم و ألملم و يرمرم، و هو على **مرحلتين** من مكة، و قال ياقوت: جبل من جبال تهامة على **ليلتين** من مكة،
- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ١، ص: ٤٤٧
- الجحفة
- و هي موضع على سبع مراحل من المدينة و ثلاث عن مكة و بينها و بين البحر ستة أميال، و قيل ميلان، و قيل منزل ما بين مكة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص.
- قاله في المصباح. و انما سميت الجحفة لإجحاف السيل بها و بأهلها.

- ١٤٧٣٩ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ - فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ.

• ١٤٧٤ - ٥ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ **مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.**

• أَقُولُ: هَذَا يُقَارَبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زُرَّارَةَ «٣» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ كُلِّهَا وَ إِلَّا أَمَكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

• ١٤٧٤١ - ٦ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرْءٍ - وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٥».

• وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ «٦».

- ١٤٧٤٢ - ٧ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ - حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١» - قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ - وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ - قَالَ ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ - دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

-
- (١) - التهذيب ٥ - ٣٣ - ٩٩، و الاستبصار ٢ - ١٥٨ - ١٥٧.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٨٣.
- (٣) - مر في الحديث ٣ من هذا الباب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٩٢ - ٥٦٧١.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.
- (٦) - الكافي ٤ - ٢٩٩ - ١. (٧) - التهذيب ٥ - ٤٩٢ - ١٧٦٦.

- ١٤٧٤٣ - ٨ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَّاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا - وَلَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَالْأَفْرَادُ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ - إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا.

- ١٤٧٤٤ - ٩ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ **أَهْلُ مَكَّةَ** لَا مُتْعَةَ لَهُمْ.

- ١٤٧٤٥ - ١٠ - «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ - حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٥» - قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا - وَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا - وَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا - وَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا - فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ «٦» وَ أَشْبَاهِهِ.
- أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مِيلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَ فِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصْرِيحُ حَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ.

- (١) - البقرة ٢ - ١٩٦.
- (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٤، و أورد نحوه عن تحف العقول - ٤١٩.

- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و أورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٦، و في الحديث ١ من الباب ١٧، و في الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٣.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.

- (٦) - مر - قرية قرب مكة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران (معجم البلدان ٤ - ٦٣).
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٢٦٢

- ١٤٧٤٦ - ١١ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُّهُمْ يَتَمَتَّعُونَ - قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ الْحَدِيثُ.

- ١٤٧٤٧ - ١٢ - «٢» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ - وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا «٣».

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (١) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٤، و أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٢) - الكافي ٤ - ٢٩٩ - ٢.
- (٣) - روى العياشي في تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب و أكثر الأبواب التي بعده (منه - قده).
- (٤) - تقدم في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتي في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٨، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.

- الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج ٥، ص: ١٨٢٣
- و الفرسخ ثلاثة أميال.
-
- كتاب العين؛ ج ٤، ص: ٣٣٢
- فرسخ
- : الفرسخُ ثلاثة أميال و يقال للذى لا فرجه فيه من الأشياء: ما فيها فرسخٌ
-
- النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج ١، ص: ١١٦
- (س) و منه
- الحديث «لا تقصر الصلاة فى أقلّ من أربعة بُرد»
- و هى ستة عشر فرسخا، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع.